الفصل السادس

الأصول المختلف فيها

تمهيد

هناك مجموعة من الأصول التي اختلف حولها الأصوليون بصددها، فاعتبرها البعض أصولا صالحة لاستنباط الأحكام الشرعية، وعارض البعض هذا الاعتبار، وبين أنها ليست أصولا ولا يمكن الاعتماد عليها في استنباط الأحكام الشرعية، وهذه الأصول المختلف عليها هي: «الاستحسان، والاستصحاب، والمصلحة المرسلة، والعرف، وشرع من قبلنا، ومذهب الصحابي».

والذين قبلوا هذه الأصول -من الفقهاء والمتكلمين- إنما قبلوها وفقا لضوابط معينة أهمها أن لا تتعارض مع نص صحيح من القرآن أو السنة أو الإجماع أو مع قياس صحيح.

يوضح هذا قول الشوكاني -مثلا في إرشاد الفحول- عن الاستحسان: «إنّ كان المراد بالاستحسان: ما دلت عليه الأصول بمعانيها فهو حسن لقيام الحجة به، وهذا لا ننكره ونقول به، و إذا كان ما يقع في الوهم من استقباح الشيء واستحسانه من غير حجةٍ فهو محظور، والقول به غير سائغ».

ثم نجد خلافا آخر بين المذاهب الإسلامية -وخاصة أهل السنة والشيعة- وذلك أننا سنلحظ على طول الخط أن الشيعة يحاولون دائما الاستقلال بأصولهم عن أهل السنة.

وفيه المباحث الآتية:

المبحث الأول: الاستحسان

الاستحسان: «في اللغة هو عد الشيء واعتقاده حسنا، واصطلاحا: هو أسم لدليل من الأدلة يعارض القياس الجلي(*)، و يعمل به إذا كان أقوى منه، سموه بذلك لأنه في الأغلب يكون أقوى من القياس الجلي فيكون قياسا مستحسنا، قال الله تعالى: ﴿فَبَشِّرْ عِبَادِ ﴿١٧﴾ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾ [الزمر: 17 - 18]، وترك القياس والأخذ بما هو أرفق للناس»[1]. وقد اختلف فيه العلماء.

أولا: القائلون بالاستحسان وأدلتهم:

قال به المالكيون في كثير من مسائلهم، حتى قيل عن مالك أنه قال:

(*) القياس الجلي ما ثبتت علته بنص أو إجماع، و كان مقطوعا فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع، ومن الأمثلة على ما ثبتت علته بالإجماع، نهي النبي ﷺ أن يقضي القاضي وهو غضبان، فقياس منع الحاقن من القضاء على منع الغضبان منه من القياس الجلي، لثبوت علة الأصل بالإجماع، وهي تشويش الفكر و إنشغال القلب. ومن الأمثلة على ما كان مقطوعا فيه بنفي الفارق بين الأصل والفرع: قياس تحريم إتلاف مال اليتيم باللبس أو الحرق على تحريم إتلافه بالأكل للقطع بنفي الفارق بينهما.

(1) المناوي: التعاريف، جـ1، صـ 32.

«تسعة أعشار العلم الاستحسان، وأما الحنفيون فأكثروا فيه جدا»[1]. وهو كذلك حجة عند الحنابلة والأباضية... وهو يتوافق مع أصول المعتزلة في التحسين والتقبيح.

ويستدلون على ذلك بأدلة منها:

1- ورود اللفظ في القرآن: أما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ﴾ [الزمر: 18] وقوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُواْ بِأَحْسَنِهَا﴾ [الأعراف: 145][2]. ويرد الرافضون عليهم بأن هذا الاحتجاج عليهم لا لهم لأن الله تعالى لم يقل فيتبعون ما استحسنوا[3].

2- كما ورد اللفظ في السنة: قال عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: (ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن) [4]. والرافضون يردون عليهم بأن الاحتجاج بهذا الحديث مرفوض من وجوه:

الأول: أنه قول يجري على ألسنتهم ولا نعلمه ينسند إلى رسول الله ﷺ من وجه أصلا، وأما الذي لا شك فيه فإنه لا يوجد البتة في مسند صحيح.

الثاني: حتى ولو أتى من وجه صحيح لما كان لهم فيه متعلق، لأنه إنما يكون إثبات إجماع المسلمين فقط لأنه لم يقل ما رآه بعض

(1) الآمدي: الإحكام، جـ6، صـ 193.
(2) المصدر السابق، جـ4، صـ 162 - 163.
(3) ابن حزم: الإحكام، جـ6، صـ 192.
(4) الآمدي: الإحكام، جـ4، صـ 162 - 163.

المسلمين حسنا فهو حسن و إنما فيه ما رآه المسلمون فهذا هو الإجماع الذي لا يجوز خلافه»[1].

3- إطلاق اللفظ عند أهل العلم: حيث: نقل عن الأئمة استحسان دخول الحمام من غير تقدير عوض للماء المستعمل، ولا تقدير مدة السكون فيها وتقدير أجرته، واستحسان شرب الماء من أيدي السقاءين من غير تقدير في الماء وعوضه[2].

ثانيا: الرافضون للاستحسان وأدلتهم:

أنكره الشافعيون، وأنكره من أصحاب مذهب أبي حنيفة أحمد بن محمد الطحاوي(*)[3]. قال الآمدي في هذا النوع من الأدلة: «وأما القسم الثاني وهو ما ظن أنه دليل وليس بدليل فكشرع من قبلنا، ومذهب الصحابي، والاستحسان، والمصلحة المرسلة»[4]. وقال صاحب الحدود الأنيقة(**): «الاستحسان... ليس بحجة»[7]. ويقول صاحب المغني(***): «إلا أن

(1) ابن حزم: الإحكام، جـ6، صـ 194.

(2) الآمدي: الإحكام، جـ4، صـ 162 - 163.

(*) هو الإمام أبو جعفر أحمد بن محمد بن بالإجماع بن سلمة الأزدي الحجري المصري الحنفي... كان ثقة ثبتا فقيها لم يخلف مثله انتهت إليه رياسة أصحاب أبي حنيفة، ولد سنة سبع وثلاثين ومائتين، وله معاني الآثار [السيوطي: طبقات الحفاظ، جـ1، صـ 339].

(3) ابن حزم: الإحكام، جـ6، صـ 193.

(4) الآمدي: الإحكام، جـ1، صـ 208.

(**) هو زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري أبو يحيى ت سنة ست وعشرين وتسعمائة.

(7) الأنصاري: الحدود الأنيقة، جـ1، صـ 82.

(***) هو عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة المقدسي الأصل ثم الدمشقي الصالحي=

الاستحسان المجرد ليس بحجة في الشرع فإنه وضع للشرع بالرأي من غير دليل ولا يجوز الحكم به لو انفرد عن المعارض»[1]. كما يعد الظاهرية -إلى جانب الشافعية- من أكبر أعداء الاستحسان.

وهو عند الشيعة الاثنى عشرية ليس بدليل يعتد به، لأنه في نظرهم من الأدلة الظنية التي لم يقم دليل عندهم على حجيته[2].

ولقد نقل عن الإمام الشافعي أنه قال: «من استحسن فقد شرع(*)[3]. والمنطلق الذي يرفض منه الإمام الشافعي الاستحسان هو أن أمر الله لا يطلب إلا من جهة الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس، ولا يجوز طلبه من جهة الاستحسان: «لأن من طلب أمر الله بالدلالة عليه فإنما طلبه بالسبيل التي فرضت عليه، ومن قال أستحسن لا عن أمر الله ولا عن أمر رسوله ﷺ

= الفقيه صاحب شيخ الإسلام وأحد الأئمة... تفقه عليه خلق كثير منهم ابن أخيه الشيخ شمس الدين بن أبي عمر وسمع منه الحديث خلائق من الأئمة والحفاظ توفي يوم السبت يوم عيد الفطر سنة عشرين وستمائة بمنزله بدمشق [ابن مفلح: المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، جـ2، طـ1، تحقيق عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض1990م، صـ 15 - 19].

(1) ابن قدامة: المغني، جـ6، صـ 173.

(2) انظر للسبحاني: رسائل ومقالات، الطبعة الأولى، سنة 1419 هـ، مؤسسة الإمام الصادق، قم، إيران، ص68 - 69.

(*) رغم هجوم الإمام الشافعي الكبير على الاستحسان إلا أنه نقل عنه أنه قد أخذ به في بعض الأمور، حيث ورد عنه أنه قال في السارق إذا أخرج يده اليسرى بدل اليمنى فقطعت القياس أن تقطع يمناه والاستحسان أن لا تقطع [الآمدي: الإحكام، جـ4، صـ 162 - 163]

(3) المصدر السابق، جـ4، صـ 162.

فلم يقبل عن الله ولا عن رسوله ما قال، ولم يطلب ما قال بحكم الله ولا بحكم رسوله»[1]. ومن هنا فإنه لا يجوز لمن استأهل أن يكون حاكما أو مفتيا أن يحكم ولا أن يفتي إلا من جهة خبر لازم، وذلك الكتاب، ثم السنة، أو ما قاله أهل العلم لا يختلفون فيه، أو قياس على بعض هذا، ولا يجوز له أن يحكم ولا يفتي بالاستحسان إذ لم يكن الاستحسان واجبا[2].

ومن أدلة هذا الفريق على فساد الاستحسان ما يلي:

1- القرآن لا يترك مجالا للاستحسان: لأن الله لم يترك أمرا يصلح حال الإنسان إلا وأرشدنا إليه، قال تعالى: «﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَن يُتْرَكَ سُدًى﴾ [القيامة: 36]... فلم يختلف أهل العلم بالقرآن - فيما علمت- أن السدى الذي لا يؤمر ولا ينهى، ومن أفتى أو حكم بما لم يؤمر به قد اختار لنفسه أن يكون في معاني السدى... وقال الله جل ثناؤه لنبيه ﷺ: ﴿ٱتَّبِعْ مَآ أُوحِىَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ﴾ [الأنعام: 106]، وقال تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [المائدة: 49]»[3].

2- وأما السنة فعن أم سلمة أنه ﷺ قال: **«إنما أنا بشر مثلكم، و إنكم تختصمون إلي فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ**

(1) الشافعي: كتاب الأم، ط2، دار المعرفة، بيروت 1393هـ، جـ7، صـ 300.
(2) الشافعي: أحكام القرآن للشافعي، جـ1، تحقيق عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية بيروت 1400هـ، صـ 36 - 37.
(3) الشافعي: أحكام القرآن، جـ1، صـ 37.

منه فإنما أقطع له قطعة من النار»[1]. والحق أن هذا الحديث ليس ضد الاستحسان بل هو دليل قوي على عمل النبي ﷺ بالاستحسان.

3- إن الاستحسان يؤدي إلى الاختلاف المنهي عنه شرعا: وكل ما يؤدي إليه فهو حرام، وفي ذلك يقول ابن حزم(*): «إن كلام الله تعالى وكلام رسوله عَلَيْهِ السَّلَامُ فرض قبوله، وأنه لا يحل لأحد معارضته بشيء من ذلك ولا مخالفته، وبقيت سائر الأقوال المأخوذة من تقليد فلان وفلان ومن القياس ومن الاستحسان هي الاختلاف المذموم الذي لا يحل إتباعه»[2].

4- استحالة اتفاق العلماء كلهم على استحسان واحد: وذلك بسبب: «اختلاف هممهم وطبائعهم وأغراضهم، فطائفة طبعها الشدة وطائفة طبعها اللين، وطائفة طبعها التصميم وطائفة طبعها الاحتياط، ولا سبيل إلى الاتفاق على استحسان شيء واحد مع هذه الدواعي والخواطر المهيجة واختلافها واختلاف نتائجها وموجباتها. ونحن نجد الحنفيين قد استحسنوا ما استقبحه المالكيون، ونجد المالكيين قد استحسنوا قولا قد استقبحه الحنفيون، فبطل أن يكون الحق في دين الله عَزَّوَجَلَّ مردودا إلى استحسان بعض الناس»[3].

---

(1) مسند الشافعي، جـ1، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت، صـ264.

(*) هو الإمام العلامة الحافظ الفقيه أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب بن صالح بن الأصل اليزيدي الأموي مولاهم القرطبي الظاهري، كان أولا شافعيا ثم تحول ظاهريا... له المحلى على مذهبه واجتهاده وشرحه المحلى والملل والنحل والإيصال في فقه الحديث وغير ذلك... مات في جمادى الأولى سنة سبع وخمسين وأربعمائة [السيوطي: طبقات الحفاظ، جـ1، صـ435 - 436]

(2) ابن حزم: الإحكام، جـ5، صـ 66.

(3) المصدر السابق، جـ6، صـ193.

المبحث الثاني: الاستصحاب

الاستصحاب: «عبارة عن إبقاء ما كان على ما كان عليه لانعدام المُغيِّر، وهو الحكم الذي يثبت في الزمان الثاني بناءا على الزمان الأول»[1]. وهو أربعة أنواع: «استصحاب حال الفعل، واستصحاب حال العموم إلى ورود مخصص، واستصحاب حكم الإجماع، واستصحاب أمر دل الشرع على ثبوته في دوامه»[2].

وأصل هذه الأنواع جميعا أنها مبنية على يقين، وهو ثبات الحال، «ولا يسقط اليقين - كما يقول ابن حزم- بالشك وهذا هو استصحاب الحال"[3]. أي أن: «الأصل في كل متحقق دوامه»[4].

أولا: الرافضون للاستصحاب:

لقد اختلف العلماء في استصحاب الحال فيه، فذهب أكثر الحنفية وجماعة من المتكلمين كأبي الحسين البصري وغيره إلى بطلانه، ومن هؤلاء من جوز به الترجيح لا غير[5]. وحجتهم في ذلك أن الأشياء عرضة للتبدل والتغير، نتيجة لتغير الزمان والمكان والأحوال، وهذا يقتضي تغير أحكامها.

وهو عند الأخباريين الاثنى عشرية لا يعتد به، إلا أن يكون ورد في كلام الأئمة.

(1) الجورجاني: التعريفات، جـ1، صـ 34.
(2) المصدر السابق، جـ1، صـ 57.
(3) ابن حزم: الإحكام، جـ2، صـ 212.
(4) الآمدي: الإحكام، جـ4، صـ 134.
(5) ابن حزم: الإحكام، جـ4، صـ 132.

ثانيا: القائلون بالاستصحاب:

ذهب إلى صحة الاحتجاج به جماعة من أصحاب الشافعي كالمزني(*) والصيرفي(**) والغزالي وغيرهم من المحققين، وسواء كان ذلك الاستصحاب لأمر وجودي أو عدمي أو عقلي أو شرعي، وذلك لأن ما تحقق وجوده أو عدمه في حالة من الأحوال فإنه يستلزم ظن بقائه، والظن حجة متبعة في الشرعيات.

وأما ابن حزم الظاهري فيدافع عنه دفاعا كبيرا بل ويعتبره من أقوى الدلائل على الأحكام الشرعية باعتبار اقترانه بالقرآن والسنة والإجماع. وذلك أن الأحكام التي وردت بها مصادر الأحكام الشرعية وهي القرآن والسنة والإجماع ثابتة على حالها إلى أن يأتي دليل يخصص عامها، أو ينقض الإجماع عليها، أو يبين نسخها[1].

أما الأصوليين الإثنى عشرية: فقد ذهب إلى هذا القول من المتأخرين الشيخ محمّد كاظم الخراساني صاحب (الكفاية)[2].

(*) إسماعيل بن يحيى المزني أبو إبراهيم المصري روى عن الشافعي وعلى بن معبد المصري، سمعت منه وهو صدوق... قال لا لم يكن لي نهمة في الكلام المناظرة في تلك الأيام وإنما كان نهمتي في كتابة الحديث [ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل، جـ2، صـ 204].

(**) هو أبو بكر الصيرفي من أئمة الشافعية المتقدمين... وتوفي يوم الخميس لثمان بقين من شهر ربيع الآخر سنة ثلاثين وثلاثمائة [ابن حزام: تهذيب الأسماء، جـ2، ط1، دار الفكر، بيروت سنة 1996م، صـ 482].

(1) انظر الإحكام لابن حزم، جـ5، ط 1، دار الحدث القاهرة، سنة 1404هـ، صـ 5.

(2) الخراساني: كفاية الأصول، جـ2، قم، إيران، ص 28.

وحجج هذا الفريق كثيرة نذكر منها الآتي:

1- إن الإجماع منعقد على أن الإنسان لو شك في وجود الطهارة ابتداء لا تجوز له الصلاة، ولو شك في بقائها جازت له الصلاة...

3- إن العقلاء وأهل العرف إذا تحققوا من وجود شيء أو عدمه وله أحكام خاصة به فإنهم يسوغون القضاء والحكم بها في المستقبل من زمان ذلك الوجود أو العدم، حتى إنهم يجيزون مراسلة من عرفوا وجوده قبل ذلك بمدد متطاولة و إنفاذ الودائع إليه... ولولا أن الأصل بقاء ما كان على ما كان لما ساغ لهم ذلك»[1].

3- قالوا: «و يلزم من خالفنا في هذا أن يطلب كل حين تجديد الدليل على لزوم الصلاة والزكاة وعلى صحة نكاحه مع امرأته وعلى صحة ملكه لما يملك... و يقال له في كل حكم تدين به لعله قد نسخ هذا النص أو لعل هاهنا ما يخصه[2].

وعلى هذا فالأصل في جميع الأحكام الشرعية إنما هو العدم -أي عدم تغير الحال- وبقاء ما كان على ما كان إلا ما ورد الشارع بمخالفته»[3]. ومن هنا تظل الأشياء على أحكامها التي جاء بها النص أو الإجماع، فإن تبدل اسم هذه الأشياء: «فقد تبدل الحكم بلا شك كالخمر يتخلل أو يخلل لأنه إنما حرمت الخمر والخل ليس خمرا، وكالعذرة تصير ترابا فقد سقط حكمها، وكلبن الخنزير والحمر

(1) الآمدي: الإحكام، جـ4، صـ 134 - 135.
(2) ابن حزم: الإحكام، جـ5، صـ 5.
(3) الآمدي: الإحكام، جـ4، صـ 134 - 135.

والميتات يأكلها الدجاج ويرتضعه الجدي فقد بطل التحريم إذا انتقل اسم الميتة واللبن والخمر»[1]. وكذلك تظل العقود والعهود والشروط على ما كانت عليه، لا تخرج على أصلها إلا بنص أو دليل.

وعن هذا الدليل أخذت المبادئ التشريعية الآتية: الأصل في الأشياء الإباحة، الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت ما يغيره، ما لم يقم دليل شرعي على حكمه فهو على الإباحة الأصلية، ما ثبت باليقين لا يزول بالشك، الأصل في الإنسان البراءة[2].

وهنا يتفق أصولي الإثنى عشرية مع أصولي أهل السنة فيعملون بالاستصحاب ولكن باعتباره أحد أدلة العقل[3].

المبحث الثالث: المصالح المرسلة

لقد تقدم القول أن المصالح تنقسم باعتبار شهادة الشرع لها إلى معتبرة وملغاة، وإلى ما لم يشهد لها الشرع باعتبار ولا إلغاء، وهذا النوع الأخير هو ما يسميه الأصوليون بالمناسب المرسل أو المصالح المرسلة. وهو متردد بين المعتبر والملغي، وليس إلحاقه بأحداهما أولى من الآخر[4].

فالمراد بالمصلحة المرسلة المصلحة المطلقة التي تقتضي تشريع الحكم من غير أن يكون قد قام دليل شرعي على اعتبارها خاصة أو عدم اعتبارها.

(1) ابن حزم: الإحكام، جـ5، صـ 5.
(2) عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه، صـ 52.
(3) انظر كتابنا مشكلة الغيبة، صـ 89.
(4) الآمدي: الإحكام، جـ4، صـ 167 - 168.

فكلما أطمئن قلب المجتهد إلى أن جلب المنفعة أو درء المفسدة يقتضي تشريع بعض الأحكام شرعه[1].

أولا: الرافضون بالمصالح المرسلة:

لقد اختلف العلماء في التمسك بالمصلحة المرسلة، فاتفق أكثر الفقهاء من الشافعية والحنفية وغيرهم على امتناع التمسك[2]. بل يزعم ابن قدامة أن مثل هذا النوع من المصالح المرسلة قد: «وقع الإجماع على اطراحها»[3].

والعلة في فساد مثل هذا النوع أنه لا يشهد لها: «شاهد الشرع باعتبار، ولا خلاف في فساد هذا»[4]. وكل ما لم يشهد له الشرع فيكون خاليا من الاعتبار فمحال أن يكون حججا في الشريعة[5]. وعلى ذلك فـ: «المصالح المرسلة و إن غلبت على الظن لا يجوز العمل بها»[6].

ثانيا: القائلون بالمصالح المرسلة:

هناك فريق من العلماء - وعلى رأسهم الإمام مالك- أجاز العمل بها، ولعل النقل إن صح عنه، فالأشبه أنه لم يقل بذلك في كل مصلحة بل فيما كان من المصالح الضرورية الكلية الحاصلة قطعا، لا فيما كان من المصالح غير ضروري ولا كلي ولا وقوعه قطعي، وذلك مثل: «لو تترس الكفار بجماعة

(1) عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه، صـ 52.
(2) الآمدي: الإحكام، جـ4، صـ167 - 168.
(3) ابن قدامة: المغني، جـ10، صـ 371.
(4) المصدر السابق، جـ4، صـ 282.
(5) الآمدي: الإحكام، جـ4، صـ 32.
(6) المصدر السابق، جـ4، صـ 11.

من المسلمين بحيث لو كففنا عنهم لغلب الكفار على دار الإسلام واستأصلوا شأفة المسلمين، ولو رمينا الترس وقتلناهم اندفعت المفسدة عن كافة المسلمين قطعا، غير أنه يلزم منه قتل مسلم لا جريمة له، فهذا القتل و إن كان مناسبا في هذه الصورة والمصلحة ضرورية كلية قطعية غير أنه لم يظهر من الشارع اعتبارها ولا إلغاؤها في صورة»[1].

وهذا النص يوضح أن الإمام مالك والقائلين به لا يتمسكون به إلا عند توافر ثلاثة شروط عند الأخذ بالمصلحة المرسلة، وهي أن تكون: ضرورية، قطعية، كلية.

1- فأما كونها ضرورية فلأنها مما يتعلق بالحفاظ على الدين، والحفاظ على الدين على رأس الضرورات في الإسلام. أما إذا كانت مما يتعلق بالحاجي أو التحسيني، فإنه في هذه الحالة لا يجوز مثل هذا العمل بل يحرم.

2- وأما كونها قطعية فلأنه ليس هناك حلاً آخر للخروج من هذا المأزق، فلو كان في الإمكان دفع مالا إلى هؤلاء الأعداء أو مساومتهم على جزء من خراج الأرض أو تسليمهم بعض أسراهم لدى المسلمين أو غيرها من الحلول التي يمكن بها الخروج من هذا المأزق، ففي هذه الحالة لا يجوز اللجوء إلى ضرب الأعداء بالصورة المذكورة.

3- وأما كونها كلية فلأنها لا تخص الأضرار ببعض المسلمين بل يترتب عليها استئصال كافة المسلمين، أما إذا كانت جزئية تخص بعض المسلمين، فلا يجوز هنا الأخذ بالمصالح المرسلة[2].

(1) المصدر السابق، جـ4، صـ 167 - 168.

(2) الشيخ محمد الخضري: أصول الفقه، صـ 311.

وعلى ما سبق يتضح أنه يمكن العمل بالمصالح المرسلة إذا توافرت فيها الشروط السابقة، بل هذه الشروط هي التي دفعت الراشدين إلى الأخذ بها، فعمل بها أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في حربه لمانعي الزكاة، وجمعه لصحف القرآن، واستخلافه لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وعمل بها عمر في الطلاق الثلاث بلفظ واحد، وأسقط سهم المؤلفة قلوبهم، وأوقف حد السرقة في عام الرمادة، وأجرى النهر في أرض محمد بن مسلمة جبرا عنه، ووضع الخراج ودون الدواوين. وعثمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جدد آذاناً ثانيا يوم الجمعة، وجمع المسلمين على مصحف واحد وأحرق ما يخالفه.

فلا ريب إذن في أن مطلق المصلحة مأخذ تشريعي يبنى عليه التقنين لأن تحقيق المصالح هو مقصود الله من تشريع الأحكام التي يندفع بها المفاسد أو ينجلب بها المصالح، وإنما تحرج بعض مجتهدي المسلمين من الاسترسال في التشريع بالمصالح المرسلة وقيدوها بقيود، لأنهم رأوا أن بعض ذوي الأهواء من المفتين والولاة اتخذوا هذا الإطلاق في المصالح التي تراعى ذريعة إلى إلباس أهوائهم ثوب المصالح والتشريع الجائر الذي يحقق أغراضهم.

والاستدلال بالاستحسان أو المصالح المرسلة هو ما يعبر عنه بالاستدلال بروح التشريع، لأن روح التشريع هو المصلحة التي قصدت منه وما يطمئن إليه القلب السليم[1].

ويتوافق الشيعة الإثنى عشرية مع هذا الاتجاه غير أنهم لا يركنون في اعتبار المجتهد إلى اطمئنانه القلبي بل يؤكدون عل ضرورة بنائها على أسس

(1) عبد الوهاب خلاف: علم أصول الفقه، صـ 53.

عقلية تجلب الاطمئنان اليقيني بعدم وجود معارض يفسد حكمها فالشيعة: «لا يقولون بالمصالح المرسلة إلا ما رجع منها إلى العقل على سبيل الجزم»[1].

المبحث الرابع: العرف

العرف هو: «ما استقرت عليه النفوس بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول وهو حجة». ويسمى أيضا العادة وهي أيضا: ما استقرت الناس فيه على حكم العقول وعادوا إليه مرة بعد أخرى»[2].

والعرف قسمان عرف لغوي، وعرف شرعي.

أولا: العرف اللغوي:

العرف اللغوي معتبر لا غنى عنه، وكيف يستغنى عنه مع: «أنه يقضي به على ظواهر الألفاظ»[3]. فلفظ (بني) تطلق على الرجال لأنها ترد بمعنى المذكر، كما في قوله تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ ﴾، وقوله: ﴿ يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ﴾ إلا أن العرف عممه فأدخل فيه النساء».

وكذلك يحدد العرف مفهوم بعض الألفاظ مثل (القلة) التي تطلق في العرف على الكبيرة والصغيرة كالجرة»[4]. و: «كالدابة وضعت لكل ما يدب ثم خصصها العرف بالبهائم»[5]. وكالكتاب التي كانت تطلق على

(1) الحكيم: الأصول العامة للفقه المقارن، ص 404.
(2) الأنصاري: الحدود الأنيقة، جـ1، صـ 72.
(3) ابن حجر: فتح الباري، جـ4، صـ 280.
(4) المصدر السابق، جـ1، صـ 348.
(5) تفسير القرطبي، جـ1، صـ 170.

كل الكتب ثم خصت بالقرآن لأن العرف الشرعي عليه»[1]. وقد كانت: «لفظه الطعام تستعمل في الحنطة عند الإطلاق حتى إذا قيل: اذهب إلى سوق الطعام فهم منه سوق القمح، و إذا غلب العرف نزل اللفظ عليه لأن ما غلب استعمال اللفظ فيه كان خطوره عند الإطلاق أقرب»[2].

فمثل هذا العرف اللغوي يقبل الشرع التعامل معه، والكثير من الأحكام الشرعية الصادرة جاءت موافقة تماما لظواهر اللغة.

ثانيا: العرف الشرعي:

العرف الشرعي نوعان: عرف صحيح لا يعارض دليلا شرعيا ولا يبطل واجبا ولا يحل محرما ولا يحرم حلالاً، وعرف فاسد يعارض دليلا شرعيا أو يحل حراما أو يحرم حلالا. والذين أنكروا العرف إنما أنكروا مثل هذا النوع من العرف الفاسد، وهو العرف الذي يعارضه النص الشرعي أو لم يرشد النص الشرعي إلى العرف»[3]. وذلك مثل تعارف الناس التعامل بالربا أو المقامرة أو تبرج النساء... إلخ، فمثل هذا العرف فاسد لأنه يعارض أدلة القرآن والسنة التي تحرم الربا والمقامرة والتبرج.

ومن هنا يتضح أن ضابط العرف أنه لا يعتمد إلا في الأمور التي لا تحديد فيها من قبل الشرع»[4]. أي أن لا يكون لمعرفة الشيء المراد معرفة حكمه

(1) ابن حجر: فتح الباري، جـ1، صـ 170.
(2) المصدر السابق، جـ3، صـ 373.
(3) المصدر السابق، جـ9، صـ 510.
(4) المصدر السابق، جـ9، صـ 510.

حـدا في الشرع: «فيرجع إلى العرف فيه»[1]. ومن أمثلة ذلك حكم ما سـقط في أسـافل الشـجر من ثمار، فإنه لا حكم له في الشرع، فإن بعض العلماء قد حملـوه على العـرف، قالوا: فإن عرف بعض البلاد أنهـم لا يمنعون من أخذ ما سـقط في أسافل الشـجر... فجريان العرف دليل قوي على عدم تحريمها فإن العرف له مدخل عظيم في الحل والحرمة»[2].

ومن أمثلة هذا العرف الشرعي مثل: «لو أن رجلا وكل رجلا في بيع سلعة فباعهـا بغير النقد الذي عرف الناس لم يجز، وكـذا لو باع موزونا أو مكيلا بغير الكيل أو الوزن المعتاد»[3].

و إليه يرجع في معرفة: «مهر مثل، وكفء نكاح، ومؤونة ونفقة وكسـوة وسـكنى، وما يليق بحال الشـخص من ذلك، ومنها الرجوع إليه في المقادير، كالحيـض والطهـر، وأكثر مدة الحمل، وسـن اليأس، ومنهـا الرجوع إليه في فعـل غير منضبط يترتب عليه الأحكام، كأحياء الموات والإذن في الضيافة، ودخـول بيت قريب، وتبسـط مع صديـق، وما يعد قبضـا و إيداعا وهدية وغصبـا، وحفظ وديعة وانتفاعا بعارية، ومنها الرجوع إليه في أمر مخصص، كألفـاظ الأيمـان، وفي الوقـف والوصيـة والتفويـض، ومقاديـر المكاييـل والموازين والنقود وغير ذلك»[4].

(1) ابن قدامة: المغني، جـ1، صـ 366.
(2) السيوطي، عبد الغني، فخر الحسن الدهلوي: شرح سنن ابن ماجه، جـ1، دار قديمي كتب خانة، كراتشي د. ت، صـ 166.
(3) ابن حجر: فتح الباري، جـ4، صـ 406.
(4) المصدر السابق، جـ4، صـ 406.

كما أن بعض ما يتعلق بالعلاقات الزوجية من خدمة الزوجة لزوجها في الأمور المنزلية أو خدمة الرجل لزوجته في بعض شئونها إنما يرجع إلى العرف، وفي ذلك يقول القرطبي: «وهذا أمر دائر على العرف الذي هو أصل من أصول الشريعة، فإن نساء الأعراب وسكان البوادي يخدمن أزواجهن في استعذاب الماء، وسياسة الدواب، ونساء الحواضر يخدم المقل منهم زوجته فيما خف ويعينها، وأما أهل الثروة فيخدمون أزواجهن ويترفهن معهم إذا كان لهم منصب ذلك، فإن كان أمرا مشكلا شرطت عليه الزوجة ذلك فتشهد أنه قد عرف أنها ممن لا تخدم نفسها فالتزم إخدامها»[1].

وكذلك تصدق المرآة من مال زوجها بدون إذنه، فإن علم بالعرف رضاه: «وعلم أن نفسه كنفوس غالب الناس في السماحة بذلك والرضاء به، فإن اضطرب العرف وشك في رضاه أو كان شحيحا يشح بذلك وعلم من حاله ذلك أو شك فيه لم يجز للمرأة وغيرها التصدق في ماله إلا بصريح إذنه»[2]. ومعلوم أنها إذا أنفقت من غير إذن صريح ولا معروف من العرف فلا أجر لها بل عليها وزر»[3].

ويؤدي اختلاف العرف بين البيئات إلى اختلاف الأحكام، فبعض الأعراف تعد القبر بيتا للميت ومن ثم فهو حرزا له، وبعضها لا يعتبر القبر كذلك من ناحية أن القبر ليس له باب ومن ثم ليس حرزا للميت، ويترتب على هذا الاختلاف في حكم النباش (سارق أكفان الموتى) حيث: «اختلف العلماء في

(1) تفسير القرطبي، جـ10، صـ 145.
(2) أبو الطيب: عون المعبود، جـ5، صـ 71.
(3) شرح النووي على صحيح مسلم، جـ7، صـ 113.

قطعـه. قال ابن الهمام(*): ولا قطع على نباش... بعد الدفن هذا عند أبي حنيفة (**)ومحمد(***). وقال أبو يوسف(****) وباقي الأئمة الثلاثة: عليه القطع»[1].

وكذلك لما كان العرف راجع إلى طبائع البيئات، والبيئات تختلف في جوانبها المناخيـة، وهذا بالطبع يؤثر على الجوانب الجسـمانية لأهل هذه البلاد، فيؤثر على نمو النساء وعلى مدة حيضهن.. إلخ مما يقود إلى اختلاف الأحكام المتعلقة بهن، قال ابن قدامة في المغني أقل الحيض يوم وليلة وأكثره خمسة عشر يوما ثم قال مستدلا على هذا ما لفظه، ولنا أنه ورد في الشرع مطلقا من غير تحديد ولا حد له في اللغة ولا في الشريعة فيجب الرجوع فيه إلى العرف والعادة»[2].

(*) هو الشيخ الكمال بن الهمام من أئمة الحنفية [انظر عون المعبود لأبي الطيب، جـ3، صـ 246].

(**) هو أبو حنيفة النعمان بن ثابت التيمي الكوفي، فقيه أهل العراق وإمام أصحاب الرأي، وقيل إنه من أبناء فارس، رأى أنسا وروى عن حماد بن أبي سليمان وعطاء وعاصم بن أبي النجود والزهري وقتادة وخلق... ولد سنة ثمانين ومات سنة خمسين ومائة وقيل سنة إحدى وخمسين وقيل سنة ثلاث وخمسين [السيوطي: طبقات الحفاظ، جـ1، صـ80 - 81].

(***) هو محمد بن الحسن الشيباني مولى لهم صاحب الرأي أبو عبد الله، أصله من دمشق من أهل حرستا، قدم أبوه العراق فولد محمد بواسط ونشأ بالكوفة وخرج مع هارون فمات بالري... سئل يحيى بن معين عن محمد بن الحسن الشيباني فقال ليس بشيء» [ابن أبي حاتم: الجرح والتعديل، جـ7، صـ 227].

(****) هو الإمام العلامة فقيه العراقين يعقوب بن ابراهيم الأنصاري الكوفي صاحب أبي حنيفة... مات في ربيع الآخر سنة اثنتين وثمانين ومائة عن تسع وستين سنة [السيوطي: طبقات الحفاظ، جـ1، صـ127].

(1) أبو الطيب: عون المعبود، جـ12، صـ 56.

(2) الأحوذي: تحفة الأحوذي، جـ1، دار الكتب العلمية، بيروت د. ت، صـ 342.

ومما أطلقه الشرع وترك تحديده للعرف صلة الرحم إذ: «قد ورد الحث فيما لا يحصى من الأخبار على صلة الرحم، ولم يرد لها ضابط فالمعول على العرف ويختلف باختلاف الأشخاص والأحوال والأزمنة والواجب منها ما يعد به في العرف واصلا وما زاد تفضل ومكرمة»[1]. ومثل قبول الشرع لما كان سائدا عند العرب من اشتراط الكفاءة في الزواج، ومراعاة مبدأ العصبية في الإرث.

والشيعة لا تعمل بالعرف لأنه من الأدلة الظنية، والرجوع إليه عندهم فإنما يكون ذلك لتحديد المفاهيم، وذلك كالرجوع إلى أقوال اللغوين في تحديد المصطلحات اللغوية[2].

المبحث الخامس: شرع من قبلنا

ولقد أختلف العلماء في شرع من قبلنا هل هو شرع لنا، أم لا ؟ فـ: «قال به طوائف من المتكلمين وقوم من الفقهاء... وهو الذي تقتضيه أصول مالك... و إليه مال الشافعي[3]. ورفضه الشافعية[4]. وهو مذهب الأشاعرة والمعتزلة، و إليه مال الآمدي[5].

والشيعة قد يرفضونه في الظاهر إلا أن كتبهم طافحة بالميل إلى عقائد السابقين والتأثر بهم، فالإخباريون يروون الاسرائيليات بلا ضابط[6].

(1) المناوي: فيض القدير، جـ6، صـ 448.
(2) انظر السبحاني: رسائل ومقالات، ص69.
(3) تفسير القرطبي، جـ1، صـ 462.
(4) المصدر السابق، جـ6، صـ 192.
(5) الآمدي: الإحكام، جـ4، صـ 147.
(6) انظر كتابنا مشكلة الغيبة، ص182.

والإماميـة الإسـماعيلية يعتـبرون شرع مـن قبلنـا شرع لنـا، ليـس هـذا فحسـب بل يعتبرون هذه الشرائع - معمول بها غير منسـوخة من قبل النبي محمد ﷺ- وأن نسـخ هـذه الشرائع جميعا إنما يتم على يـد مهديهم المنتظر، وهو ما يخالف إجماع الأمة من أن شرع محمد ﷺ لا يُنسـخ، بل هو ناسـخ لجميع الشرائع[1].

أولا: الرافضون لشرع من قبلنا:

لقد استدل الرافضون لاعتبار شرع من قبلنا شرع لنا على موقفهم بالأدلة الآتية:

1- إن النبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لمـا بعث معاذا إلى اليمن قاضيا قال له: (بم تحكم؟ قال: بكتاب الله، قال: فإن لم تجد ؟ قال: بسـنة رسـول الله، قال: فإن لم تجد ؟ قال: أجتهد رأيي)، ولم يذكر شيئا من كتب الأنبياء الأولين وسننهم، والنبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أقره على ذلك ودعا له...

2- إنـه لو كان النبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ متعبدا بشريعـة من قبله وكذلك أمته لكان تعلمهـا من فـروض الكفايات كالقـرآن والأخبار، ولوجـب على النبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ مراجعتها، وأن لا يتوقف على نزول الوحي في أحكام الوقائع التي لا خلو للشرائع الماضية عنها. ولوجب أيضا على الصحابة بعد النبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ مراجعتها والبحث عنها والسؤال لناقليها عند حدوث الوقائع المختلف فيها فيما بينهم كمسـألة الجـد والعول وبيع أم الولد... وحيث لم ينقل شيء من ذلك علم أن شريعة من تقدم غير متعبد بها لهم...

(1) انظر كتابنا الشيعة الإسماعيلية، ص182.

3- إجماع المسلمين على أن شريعة النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ ناسخة لشريعة من تقدم، فلو كان متعبدا بها لكان مقررا لها ومخبرا عنها لا ناسخا لها ولا مشرعا[1].

4- إن القائل به يقصره على ما ورد في شرعنا أنه شرع لهم لا ما يؤخذ عنهم هم إذ لا وثوق بنقلهم[2].

ثانيا: القائلون بشرع من قبلنا:

لقد استدل القائلون بشرع من قبلنا بأدلة كثيرة نذكر منها:

1- قوله الله تعالى: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقۡتَدِهۡ﴾ [الأنعام: 90][3]. أي بالأنبياء والرسل السابقين عَلَيْهِمُ السَّلَامُ. ويؤكده قوله تعالى: ﴿قَدۡ كَانَتۡ لَكُمۡ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٞ فِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ﴾ [الممتحنة: 4]... الآية نص في الأمر بالإقتداء بإبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ في فعله، وذلك يصحح أن شرع من قبلنا شرع لنا فيما أخبر الله رسوله»[4].

2- القرعة التي كانت في شرع من قبلنا: ثم عمل بها في شرعنا، وذلك في قول الله عَزَّوَجَلَّ عن يونس عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ ٱلۡمُدۡحَضِينَ﴾ [الصافات: 141] أي وقع السهم... فالقرعة كانت معمولا بها في شرع من قبلنا وجاءت في شرعنا في عدة مواطن، منها: أن النبي ﷺ كان إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه،

(1) الآمدي: الإحكام، جـ4، صـ 147 - 148.
(2) ابن حجر: فتح الباري، جـ10، صـ 362.
(3) تفسير القرطبي، جـ1، صـ 462.
(4) المصدر السابق، جـ18، صـ 56.

ومنهـا: أن النبـي ﷺ رفـع إليه أن رجلا أعتق سـتة أعبـد لا مال له غيرهم فأقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة»[1].

ولكن أصحاب هذا الاتجاه اشترطوا لقبوله عدة شروط:

1- أن لا يكـون هذا الشرع خاصا بالنبي: فإن كان كذلك، فإنه لن يكن شرعـا لنا، لأنه لم يكـن شرعا لأهل زمانه وعلى هـذا فليس ينبغي أن يختلف هل هو شرع لنا أم ليس بشرع»[2].

2- إذا جاء في شرعنا[3].

3- أن يـصرح الشرع بأن ما جاء فيه هو شرع لنا، ومثال لذلك القصاص الـذي كان في شريعة موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فلقد كتب الله في التوراة: أن النفس تقتل بالنفـس إذا قتلتها بغير حق، والعين تفقأ بالعين، والأنف يجـدع بالأنـف، والأذن تقطع بالأذن، والسـن تقلع بالسـن... وهذا الحكم و إن كتب عليهم في التوراة فإنه مسـتمر في شريعة الإسلام لما ذهب إليه كثير من الفقهاء والأصوليين إن شرع من قبلنا شرع لنا إذا حكى متقررا ولم ينسخ»[4].

4- إن شرع مـن قبلنا شرع لنا إذا سـاقه إمام شرعنا ﷺ مسـاق المدح: صح الاستدلال به[5].

(1) المصدر السابق، جـ15، صـ 125.
(2) ابن رشد: بداية المجتهد، جـ2، صـ 16.
(3) ابن حجر: فتح الباري، جـ4، صـ 309.
(4) شرح الزرقاني، جـ4، صـ 251.
(5) ابن حجر: فتح الباري، جـ5، صـ 42.

5- «إن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه»[1].

6- «إن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخه»[2]. بشريعة نبينا أو نبيهم أو شريعتهم[3]. ومن أمثلة هذا المنسوخ، تعذيب الحيوانات المؤذية بالإحراق(*)، إلا أن شرعنا قد رفعه، لأنه لا يجوز الإحراق بالنار إلا في القصاص بشرطه[4]. ويدخل تحت الشرع المنسوخ أن ينذر الإنسان أن لا يكلم الآدميين، وكذلك نذر الوقوف في الشمس، أو ينذر أن يصمت يوما، فكل ذلك قد نسخته شريعتنا، ويدخل تحت هذا أيضا التصوير(**).

7- إن النبي ﷺ كان متعبدا بشرع من قبلنا: فكان يصلي ويحج ويعتمر ويطوف بالبيت ويعظمه، ويذكي ويأكل اللحم، ويركب البهائم ويستسخرها، ويتجنب الميتة، وذلك كله مما لا يرشد إليه العقل ولا يحسن بغير الشرع[5].

---

(1) حاشية ابن القيم، جـ1، صـ 68.

(2) ابن حجر: فتح الباري، جـ6، صـ 224.

(3) المصدر السابق، جـ12، صـ 172.

(*) أخرج مسلم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: **«نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة فلدغته نملة فأمر بجهازه فأخرج من تحتها ثم أمر بها فأحرقت فأوحى الله إليه فهلا نملة واحدة»** [صحيح مسلم، جـ4، صـ 1759].

(4) ابن حجر: فتح الباري، جـ6، صـ 358.

(**) فعن جابر بن عبد الله: « نهى عن الصورة أي عن نقش صورة حيوان تام الخلقة على نحو سقف وجدار أو ممتهن كبساط لأنه تشبه بخلق الله وعلى هذا التقرير فالنهي عن نفس التصوير فهو الحرام بالاتفاق وقد عد من الكبائر»، بينما كان التصوير مباحا في شرع من قبلنا، حيث روي أنه لما وجد خاتم دانيال وجد عليه أسد ولبؤة بينهما صبي يلحسانه [المناوي: فيض القدير، جـ6، صـ 318].

(5) الآمدي: الإحكام، جـ4، صـ 146.

والخلاف بين العلماء في اعتبار شرع من قبلنا شرع لنا أدى إلى الاختلاف في بعض الأحكام مثل حكم (النكاح على الإجارة): فالذين ذهبوا إلى أن شرع من قبلنا شرع لنا أجازوه لقوله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖ﴾ [القصص: 27]، ومن قال ليس بلازم قال: «لا يجوز النكاح بالإجارة»[1]. ومثل حكم القرعة والاستهام، على ما بينا.

المبحث السادس: مذهب الصحابي

هل مذهب الصحابي حجة وأصل من الأصول التي يعتمد عليها الفقهاء والأصوليون؟ أم أنه ليس بحجة؟

ويعد الشافعي من الرافضين لمذهب الصحابي، وهو الراجح لدى أتباعه، وهو رواية عن أحمد، وقال به من غير المذاهب الفقهية الأشاعرة والمعتزلة والرافضة -الذين كفروا الصحابة جميعا إلا ثلاثة على نحو ما مر- وقال به من الحنفية متأخربهم ومن المالكية أيضاً.

ويرى جمهور أهل العلم أنه حجة شرعية مقدّمة على القياس، وبه قال أئمة الحنفية، وهو منقول عن مالك، وهو الرواية الراجحة عن أحمد.

أولا: القائلون به:

الذين اعتبروا مذهب الصحابي أصلا من أصول الفقه اعتمدوا في ذلك على أدلة من الكتاب والسنة والإجماع والعقل على النحو التالي:

1- أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ تَأۡمُرُونَ

(1) ابن رشد: بداية المجتهد، جـ1، صـ312 - 312.

﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [آل عمران: 110] وهو خطاب مع الصحابة بأن ما يأمرون به معروف والأمر بالمعروف واجب القبول[1].

2- وأما السنة: فقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: **«أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»**، وقوله عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: **«اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر»**[2].

3- وأما الإجماع: فهو أن عبد الرحمن بن عوف ولى عليا رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ الخلافة بشرط الإقتداء بالشيخين فأبى وولى عثمان فقبل ولم ينكر عليه منكر فصار إجماعا»[3].

4- وأما المعقول: فمن وجوه:

أ- إن الصحابي إذا قال قولا يخالف القياس فإما أن لا يكون له فيما قال مستند أو يكون، لا جائز أن يقال بالأول و إلا كان قائلا في الشريعة بحكم لا دليل عليه وهو محرم وحال الصحابي العدل ينافي ذلك، و إن كان الثاني فلا مستند وراء القياس سوى النقل فكان حجة متبعة»[4].

ب- أن قول الصحابي إذا انتشر ولم ينكر عليه منكر كان حجة، فكان حجة مع عدم الانتشار كقول النبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ»[5].

(1) الآمدي: الإحكام، جـ4، صـ 159.
(2) المصدر السابق، جـ4، صـ 159.
(3) المصدر السابق، جـ4، صـ 159.
(4) المصدر السابق، جـ4، صـ 159.
(5) المصدر السابق، جـ4، صـ 160.

ج- أن مذهب الصحابي إما أن يكون عن نقل أو اجتهاد فإن كان الأول كان حجة و إن كان الثاني فاجتهاد الصحابي مرجح على اجتهاد التابعي ومن بعده[1].

ثانيا: الرافضون لمذهب الصحابي:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن مذهب الصحابي ليس بحجة، و يبطلون أدلة الفريق السابق على النحو التالي:

1- أما احتجاجهم بقوله تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [آل عمران: 110]. فليس في الآية دليل على وجوب إتباع مذهب الصحابي، لما ثبت من الإجماع على أن الصحابي لا ينبغي له أن يأتي بما يخالف الإجماع والسنة، و إن كان دالا فهو خطاب مع جملة الصحابة، ولا يلزم من كون ما أجمعوا عليه حجة أن يكون قول الواحد والاثنين حجة»[2].

2- وأما احتجاجهم بالسنة: في قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم**»، وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر**»... فإنه لا دلالة في هذين الخبرين: «لأن الخبر الأول و إن كان عاما في أشخاص الصحابة فلا دلالة فيه على عموم الإقتداء في كل ما يقتضي فيه، وعند ذلك فقد أمكن حمله على الإقتداء بهم فيما يروونه عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ... وبه يظهر فساد التمسك بالخبر الثاني»[3].

(1) المصدر السابق، جـ4، صـ 158 - 159.
(2) المصدر السابق، جـ4، صـ 159.
(3) المصدر السابق، جـ4، صـ 159.

3- وأما الإجماع: بقولهم: إن عبد الرحمن بن عوف ولى عليا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الخلافة بشرط الإقتداء بالشيخين فأبى وولى عثمان فقبل ولم ينكر عليه منكر فصار إجماعا. فهذا مرفوض لأنه: لو كان إجماعا للزم منه وقوع الخطأ على الصحابة بسكوتهم عن الإنكار على علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حيث رفض الإقتداء بالشيخين، وذلك ممتنع. لأن الصحابة لا يخافون في الله لومة لائم، و إذ لم ينكروا على علي موقفه فإنه يتضح أن إتباع مذهب الصحابي ليس بحجة على الصحابة المجتهدين، وكذلك ليس بحجة على كل مجتهد[1].

4- وأما استدلالهم بالمعقول: فباطل في كل وجوهه على النحو التالي:

أ- أن الصحابي إذا قال قولا يخالف القياس فإما أن لا يكون له فيما قال مستند أو يكون، لا جائز أن يقال بالأول و إلا كان قائلا في الشريعة بحكم لا دليل عليه وهو محرم وحال الصحابي العدل ينافي ذلك، و إن كان الثاني فلا مستند وراء القياس سوى النقل فكان حجة متبعة. و يرفضه الآمدي بقوله: «أنها منتقضة بمذهب التابعي فإن ما ذكروه بعينه ثابت فيه وليس بحجة بالاتفاق»[2].

ب- أن قول الصحابي إذا انتشر ولم ينكر عليه منكر كان حجة، فكان حجة مع عدم الانتشار كقول النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ. و يرفضه الآمدي بقوله: «إنه لا يخلو إما أن يقول بأن قول الصحابي إذا انتشر ولم ينكر عليه منكر أيكون ذلك إجماعا أم لا يكون

(1) المصدر السابق، جـ4، صـ 159.
(2) المصدر السابق، جـ4، صـ 159.

إجماعا فإن كان الأول فالحجة في الإجماع لا في مذهب الصحابي، وذلك غير متحقق فيما إذا لم ينتشر، و إن كان الثاني فلا حجة فيه مطلقا كيف و إن ما ذكروه منتقض بمذهب التابعي فإنه إذا انتشر في عصره ولم يوجد له نكير كان حجة ولا يكون حجة بتقدير عدم انتشاره إجماعا»[1].

ج- إن مذهب الصحابي إما أن يكون عن نقل أو اجتهاد، فإن كان الأول كان حجة، و إن كان الثاني فاجتهاد الصحابي مرجح على اجتهاد التابعي ومن بعده لترجحه بمشاهدة التنزيل ومعرفة التأويل ووقوفه من أحوال النبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ومراده من كلامه على ما لم يقف عليه غيره فكان حال التابعي إليه كحال العامي بالنسبة إلى المجتهد التابعي فوجب إتباعه له».

و يرفضه الآمدي بقوله: «لا نسلم أن مستنده النقل لأنه لو كان معه نقل لأبداه ورواه لأنه من العلوم النافعة، وقد قال عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: **«من كتم علما نافعا ألجمه الله بلجام من نار»**... فلم يبق إلا أن يكون عن رأي واجتهاد، وعند ذلك فلا يكون حجة على غيره من المجتهدين بعده، لجواز أن يكون دون غيره في الاجتهاد، و إن كان متميزا بما ذكروه من الصحبة ولوازمها، ولهذا قال عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: **«فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه»**، ثم هو منتقض بمذهب التابعي فإنه ليس بحجة على من بعده من تابعي التابعين و إن كانت نسبته إلى تابعي التابعين كنسبة الصحابي إليه»[2].

(1) المصدر السابق، جـ4، صـ 160.

(2) المصدر السابق، جـ4، صـ 158 - 159.

وخلاصة القول أن مذهب الصحابي -شأن كل المصادر المختلف فيها- يعتبر فيما ليس فيه نص من قرآن أو سنة، وبحيث أيضا لا يؤدي العمل به إلى ما يخالف القرآن والسنة.